عقد عمل (بدوام كامل)

بعون الله وتوفيقه في يوم (.....) ... /..../....١٤٤٤هـ الموافق ..../ ..../....٢٠٢م تم إبرام هذا العقد بمحافظة الخرج بين كل من:

١-جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ويشار إليه في هذا العقد بـ (الطرف الأول) ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد ".....بصفته مدير عام الموارد البشرية (طرف أول).

٢-الطرف الثاني:

الاسم:		السجل المدني :	
الجنسية :		تاريخ الانتهاء :	
تاريخ الميلاد :		مكان الميلاد:	
هاتف / جوال :			
البريد الإلكتروني :			
العنوان :	المدينة :		الحي :
	الرمز الإضافي :		الرمز البريدي :

ويشار للطرفين مجتمعين بعبارة "الطرفين."

ووافق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبلا واتفقا على الآتي:

تمهيد:

استناداً إلى نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن الطرف الثاني تتوفر لديه المؤهلات العلمية والعملية والكفاءة المطلوبة لأداء مهمات الوظيفة المحددة في هذا العقد، وحيث يرغب الطرف الأول الاستفادة من خدمات الطرف الثاني من خلال التعاقد معه للعمل لديه لأداء مهمات هذه الوظيفة، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزءً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

التقويم الهجري هو المتبع لاحتساب المدد المنصوص عليها في هذا العقد.

توقيع الموظف المختص
.....

توقيع الموظف/ة
.....

رمز النموذج: Pro-MG-1.0-f002

المادة الثالثة:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه لأداء مهمات:

مسمى الوظيفة :		المرتبة:	
رقمها :		الدرجة :	
جهة الوظيفة :			
اللائحة التنظيمية			

المادة الرابعة:

يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني مهمات وظيفته لدى الطرف الأول على ألا تتجاوز المباشرة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد وإلا عُد العقد كأن لم يكن.

المادة الخامسة:

يجوز للطرف الأول وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل نقل الطرف الثاني بصفة مؤقتة أو دائمة للعمل في أي مكان داخل الجامعة، أو تغيير مسمى الوظيفة التي يؤدي مهماتها بما يتناسب مع مؤهلات وخبرات الطرف الثاني.

المادة السادسة:

يكون هذا العقد عقداً غير محدد المدة، ويحق لأي من الطرفين طلب إنهاء العقد بعد تقديم إشعار خطي للطرف الآخر قبل مدة لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ الإنهاء.

المادة السابعة:

يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها (90) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لدى الطرف الأول، ويجوز باتفاق الطرفين تمديد فترة التجربة على ألا تزيد في مجموعها على (180) يوماً، ولا تدخل في حساب فترة التجربة عطلة الأعياد والإجازة المرضية، ويحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة لأي سبب كان دون إشعار خطي مسبق أو تعويض للطرف الثاني.

المادة الثامنة:

يكون الأجر الأساسي للطرف الثاني (.....) ريالاً، ويمثل هذا الأجر راتب الوظيفة المتعاقد معه لأداء مهماتها بدرجتها المحددة في سلم الموظفين العام، وتكون العلاوة السنوية وفقاً لما هو محدد في ذلك السلم.

المادة التاسعة:

يستحق الطرف الثاني بدل نقل شهري، والبدلات الأخرى والميزات المالية المحددة للوظيفة التي يؤدي مهماتها في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية , ولائحة الحقوق والمزايا المالية.

توقيع الموظف المختص
.....

توقيع الموظف/ة
.....

رمز النموذج: Pro-MG-1.0-f002

المادة العاشرة:

تحدد أيام العمل بخمسة أيام في الأسبوع، وتحدد ساعات العمل ب (7) ساعات عمل يومياً، وتخفض ساعات العمل في شهر رمضان إلى (5) ساعات في اليوم، ويثبت حضوره وانصرافه للعمل وفقاً لسياسات الطرف الأول.

المادة الحادية عشرة:

أ. يحق للطرف الأول -إذا تطلبت حاجة العمل - تكليف الطرف الثاني بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي أو أيام العطل الأسبوعية والأعياد والعطل الرسمية، ويدفع الاجر الاضافي عن ساعات العمل الاضافية بما يوازي أجر الساعة مضافاً إليه 50% من أجر الساعة الأساسي, وتعد جميع ساعات العمل التي تؤدى في أيام العطل والأعياد ساعات عمل إضافية.

ب. مع مراعاة ما ورد في نظام العمل، يكون الحد الأعلى لساعات العمل الإضافية بما لا يتجاوز (25%) من ساعات العمل المحددة ووفق سياسات الطرف الأول.

ج. يحق للطرف الأول -إذا تطلبت حاجة العمل — انتداب الطرف الثاني، ويصرف له المقابل المالي المحدد لـ (فئة/مستوى/مرتبة) الوظيفة المتعاقد معه لأداء مهماتها في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية, ولائحة الحقوق والمزايا المالية

المادة الثانية عشرة:

يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني — بعد موافقته — بمهمات أخرى إضافة إلى عمله المنصوص عليه في هذا العقد ، على أن يكون ذلك ضمن أعمال الطرف الأول أو الجهات التابعة له.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة الإجراءات المنظمة لذلك، يجوز للطرف الأول منح الطرف الثاني (مرتبة / فئة / مستوى) أعلى، إذا تحققت ضوابط وشروط ومعايير الترقية المحددة للوظيفة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

١- أن يمكن الطرف الثاني من العمل، ويهيئ ما يتوفر من بيئة العمل المناسبة ومتطلبات السلامة المهنية.

٢- أن يمنح الطرف الثاني أجره والحقوق والميزات المالية دون تأخير، وعدم احتجاز أجره أو جزء منه دون سند نظامي أو قضائي.

٣- أن يسجل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن يسدد الحصة المقررة على صاحب العمل ويستقطع ويسدد الحصة المقررة على الطرف الثاني حسب نظام التأمينات الاجتماعية.

٤- أن يسجل الطرف الثاني في قواعد البيانات المحددة، وإعطاءه شهادة خبرة عند طلبها.

توقيع الموظف المختص
.....

توقيع الموظف/ة
.....

rector.office@psau.edu.sa | https://www.psau.edu.sa/ | 0115888888 | الخرج ،الرمز البريدي 16273 Al-Kharj, Postal code 16273

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

١- أن يتقيد بأوامر وتوجيهات وتعليمات الطرف الأول، وأن ينجز العمل المطلوب منه بموجب هذا العقد بإتقان ومهنية عالية تحت إشراف وإدارة الطرف الأول، وتخصيص وقت العمل لأداء واجبات ومهمات الوظيفة.

٢- أن يتقيد بما ورد في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة والكرامة، والمحافظة على الأسرار التي يَطلع عليها أثناء فترة عمله.

٣- أن يبذل العناية اللازمة بالآلات والأدوات والمواد المملوكة للطرف الأول والموضوعة تحت تصرفه وفي عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول عند انتهاء العقد المواد غير المستهلكة.

٤- أن يخضع للكشف الطبي قبل الالتحاق بالعمل وفقاً لما يحدده الطرف الأول.

المادة السادسة عشرة:

أ. يستحق الطرف الثاني عن كل سنة إجازة عادية سنوية مدفوعة الأجر مدتها (36) يوماً في السنة.

ب. يُمنح الطرف الثاني الإجازات الأخرى وفقاً للائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

ج. تستحق الطرف الثاني الأنثى إجازة وضع وإجازة عدة الوفاة وفقاً للائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية ويحق لها عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.

المادة السابعة عشرة:

يوفر الطرف الأول للطرف الثاني فرص التدريب والإيفاد والابتعاث وفقاً لمتطلبات العمل، ووفقاً لخطط الطرف الأول، وتتم معاملة الطرف الثاني عند تدريبه أو إيفاده أو ابتعاثه وفقاً للائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض للطرف الثاني بشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته وذلك إذا تحققت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.

المادة التاسعة عشرة:

يحق للطرف الثاني أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أيٍ من الأحوال المنصوص عليها في المادة (81) من نظام العمل.

توقيع الموظف المختص
.....

توقيع الموظف/ة
.....

rector.office@psau.edu.sa | https://www.psau.edu.sa/ | 0115888888 | الخرج، الرمز البريدي 16273 Al-Kharj, Postal code 16273

المادة العشرون:

١. إذا لم يلتزم أي من الطرفين بالمدة المحددة لتقديم اشعار إنهاء العقد، فإنه يترتب على الطرف غير الملتزم أن يدفع للطرف الآخر تعويضاً يعادل أجر (ستين) يوماً.

٢. يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام نظام العمل، ويكون احتساب المكافأة بناءً على الأجر الأساسي مضافاً إليه بدل النقل.

٣. دون اخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، في حال انهاء العقد — دون سبب مشروع — من قبل أحد الطرفين، يستحق الطرف الآخر مقابل هذا الإنهاء تعويضاً يعادل أجر (تسعين) يوماً.

المادة الحادية والعشرون:

يخضع هذا العقد لما يطرأ من تعديل على أنظمة ولوائح وسياسات الطرف الأول، وفي حال وجود نزاع أو خلاف حول أي بند من بنود هذا العقد فيجب العمل على حله ودياً وبحسن نية، وفي حال عدم التوصل لحل ودي تكون الجهة المختصة بنظر القضايا العمالية هي صاحبة الاختصاص في النظر في النزاع، ويكون النظام السعودي هو النظام الواجب التطبيق.

المادة الثانية والعشرون:

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على العقد وعلى نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية للائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة وفهمها جميعا فهماً نافياً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء في جميع مواده.

المادة الثالثة والعشرون:

تكون إجراءات التحقيق والتأديب وايقاع الجزاءات التأديبية على الطرف الثاني وفقاً لنظام العمل.

المادة الرابعة والعشرون:

١. في ما لم يرد به نص في هذا العقد يخضع في تطبيقه وتفسيره لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والسياسات الداخلية لدى الطرف الأول

٢. إذا طرأ تغير على الشكل النظامي للطرف الأول بتغيير الاسم أو الدمج أو التجزئة أو غيرها يبقى هذا العقد نافذاً ومستمراً متى رأى الطرف الأول مناسبة ذلك.

٣. لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويدرج ملحقاً للعقد.

المادة الخامسة والعشرون:

توقيع الموظف المختص
.....

توقيع الموظف/ة
.....

رمز النموذج: Pro-MG-1.0-f002

يكون تبادل الاشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الالكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة السادسة والعشرون:

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجبها.

الطرف الأول : الطرف الثاني :

مدير عام الموارد البشرية **اسم الموظف/ة :**

الهوية الوطنية :

حمود بن بادي الحربي **التوقيع:**

الختم

مباشرة الطرف الثاني مهام الوظيفة

اليوم التاريخ .... / .... / .... ١٤٤هـ الموافق .... /.... / ٢٠٢م

توقيع الموظف المختص:

توقيع الموظف المختص **توقيع الموظف/ة**

....

rector.office@psau.edu.sa | https://www.psau.edu.sa/ | 0115888888 | الخرج ،الرمز البريدي 16273 Al-Kharj, Postal code 16273